مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

زكاة الثروة الحيوانية
والمنتجات الزراعية

د . محمد بن أحمد الصالح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض – وعضو المجلس العلمى
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد :

فإن للزكاة أهميةً كبرى في حياة المسلمين فهي عبادة مالية محضة ولاتسقط عن المسلم المكلف مدى الحياة بخلاف الحج الذي هو عبادة مالية وبدنية معاً يجب على المسلم المكلف مرة واحدة في العمر .

ومن المعروف أن المال ه عصب الحياة ، وله أهميته القصوى في حياة الإنسان وبعد مماته ، ومن ثم كانت عناية القرآن والسنة بهذه الفريضة .

فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادة والصلاة - وهي معهما شرط الدخول في الإسلام والكف عن القتل والقتال :

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[1] .

وإنكارها إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال . ولذا أعلن الصديق أبو بكر - رضي الله عنه- الحرب على مانعيها ، وقال: « والله لو منعوني عقال أو عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه »[2] .

واحتج بقول رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[3] ، وفي رواية : (إلا بحقها)، وقد قال فيها أبو بكر : « الزكاة من حقها » ، ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية قتال كل مانع لشريعة من شرائع الله معطل لها مهما كان موقعه[4] .

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشر آيات واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات الآيات ، وقد اقترنت مع الصلاة في أكثر المواضع .

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ مائة واثنان وسبعون حديثاً أخرجها الإمام البخاري ووافقه الإمام مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً .

وهي من بعد ذلك طهاره ونماء ، طهارة لنفس مخرجها من أحد أخبث أمراضها . . الشح ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾[5] .

وطهارة لنفس متلقيهامن أحد أخبث أمراضها كذلك ، الحقد والحسد ، وطهارة للمال نفسه ، مما قد يكون علق به كسباً أو نماءً .

---

(١) التوبة / ١١ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٩ .
(٣) رواه الشيخان . انظر صحيح البخاري ٨/ ٥٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٢ .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية . ص : ١٣٦ .
(٥) النساء / ١٢٨ .

ثم هي نماء . نماء للمال بما يخلفه الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص القطعية : ﴿ وما أنفقتُم مِن شيءٍ فهُو يُخلِفُهُ ﴾[1] ، (لاينقص مال من صدقة)[2] ، ثم بما يتحقق للمال من تداول بدلاً من الاكتناز : ﴿ كي لا يكُون دُولةً بين الأغنياء منكُمْ ﴾[3] .

ثم بما يحدثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في " الدخل القومي العام " بلغة أهل الاقتصاد .

وهي نماء لخلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتياده البذل والكرم وهما من صفات خالق الخلق سبحانه وتعالى .

ونماء لخلق آخذها من اعتياد الحب لغيره ، والنظرة إلى الأغنياء نظرة تعاطف بدلاً من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان .

ثم نماء لخلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم .

وكانت كلمات القرآن القليلة معبرة عن ذلك كله شارحة حكمة الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهمْ صدقةً تُطهِّرُهُم وتُزكِّيهم بها ﴾[4] .

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك . هذا كله نقدمه بين يدي التعريف اللغوي والشرعي للزكاة .

فالزكاة لغة : الطهارة والنماء والمدح والصلاح ، وقد جاء في القرآن وفي الأثر مايؤكد هذه المعاني ، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه ﴿ قد أفلح من زكّاها ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صدقةً تُطهِّرُهُمْ وتُزكِّيهم بها وصلِّ عليهمْ إنَّ صلاتك سكنٌ لَهُمْ واللهُ سميعٌ عليمٌ ﴾[6] .

وفي معنى النماء قولُ علي « المال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق » ، وفي معنى المدح قول الله ﴿ فلا تُزكُّوا أنفسكُم ﴾[7] .

وفي معنى الطيب (الحلال) . . ﴿ فلْينظُرْ أيُّها أزْكى طعاما ﴾[8] .

وفي معنى الصلاح ﴿ولولا فضلُ اللهِ عليْكُمْ ورحْمتُهُ ما زكى منكُم مِنْ أحدٍ ﴾[9] .

والزكاة شرعاً : النصيب المقدر من المال الذي فرضه الله على المحسنين ، كما يطلق على نفس إخراج هذا النصيب .

---

(١) سبأ/ ٣٩ .
(٢) جامع الأصول ٦/ ٤٥٥ مع اختلاف في الألفاظ .
(٣) الحشر / ٧ .
(٤) التوبة / ١٠٣ .
(٥) الشمس/ ٩
(٦) التوبة/ ١٠٣ .
(٧) النجم/ ٣٢ .
(٨) الكهف/ ١٩ .
(٩) النور/ ٢١ ، والمعجم الوسيط مادة زكا .

فريضة الزكاة :

وردت الزكاة في القرآن المكي نحو عشر مرات ، ولكنها لم تفرض محددة إلا في العهد المدني .

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح . . ثم كان فرض الزكاة بعد ذلك – وجاءت السنة محددة للمقادير .

أما ماورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة على نحو ماسنبينه إن شاء الله تعالى .

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ ﴾(١) .

﴿ فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فإخوانُكُمْ في الدِّينِ ونُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)(٣) .

ففريضة الزكاة ثابته بالقرآن والسنه والإجماع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ومن جحدها كان كافراً .

(١) البقرة/ ١١٠ ، وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع .

(٢) التوبة / ١١ .

(٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ١/ ٨

موارد الزكاة

تكاد تتعدد الموارد الطبيعية أو الكسبية لتشمل الثروة الحيوانية والثروة النباتية وهذا الذي يعنينا من هذا البحث .

تنقسم الثروة الحيوانية قسمين " فصلين " :

الفصـــل الأول

زكاة الثروة الحيوانية ، وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول

زكاة الإبل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زكاة الإبل من غير جنسها .

المطلب الثاني : زكاة الإبل مـــن جنيهـا .

ولو جوب الزكاة في الثروة الحيوانية أربعة شروط[1] :

الأول : بلوغ النصاب .

الثاني : مضي الحول .

الثالث : أن تكون سائمة .

الرابع : ألا تكون عاملة .

المطلب الأول

زكاة الإبل من غير جنسها

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسة ويمضي عليها اثنا عشر شهراً وتكون سائمة وغير عاملة عند ذلك يجب إخراج شاة صحيحة سليمة .

- فإذا بلغت من ١٠ إلى ١٤ ففي ذلك شاتان .
- فإذا بلغت من ١٥ إلى ١٩ وجب فيها ثلاث شياة .
- فإذا بلغت من ٢٠ إلى ٢٤ فيها أربع شياة .

(١) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه .
والشرط اصطلاحاً : أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته يتوقف عليه وجود ذلك الشيء شرعاً مثل الرضا في عقد الزواج فهو أمر خارج عن ماهية العقد لكنه يتوقف عليه وجود العقد واعتباره صحيحاً في نظر الشارع .

المطلب الثاني

زكاة الإبل من جنسها

فإذا ازدادت وجب زكاتها منها ففي ٢٥ - ٣٥ بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية) ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض أو ابن لبون الذي مضي عليه سنتان .

- فإذا بلغت من ٣٦ : ٤٥ وجب فيها بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
- وإذا بلغت من ٤٦ : ٦٠ وجب فيها حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .
- فإذا بلغت من ٦١ : ٧٥ وجب أن يخرج منها خدعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة من ٧٦ : ٩٠ بنتا لبون .
- من ٩١ : ١٢٠ حقتان .

وعلى هذه الأعداد انعقد الإجماع ، فإذا صارت من ١٢١ : ١٢٩ ففي ذلك ثلاث بنات لبون

- ومن ١٣٠ : ١٣٩ حقه وبنتا لبون .
- ومن ١٤٠ : ١٤٩ حقتان وبنت لبون .
- ومن ١٥٠ : ١٥٩ ثلاث حقاق .
- ومن ١٦٠ : ١٦٩ أربع بنات لبون .
- ومن ١٧٠ : ١٧٩ ثلاث بنات لبون وحقة .
- ومن ١٨٠ : ١٨٩ بنتا لبون وحقتان .
- ومن ١٩٠ : ١٩٩ ثلاث حقاق وبنت لبون .
- ومن ٢٠٠ : ٢٠٩ أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

وهكذا فالتسع ومادونها عفو فإذاً اكملت عشراً انتقلت الفريضة مابين الحقاق وبنات اللبون وإذن ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ومن وجب عليه بنت مخاض ولم توجد عنده أخرج ابن ليون أو بنت لبون ويأخذ من الجابي شاتين أو عشرين درهما وهكذا .

فكل مَنْ وجب على سِنٍّ أدنى وعنده أعلى منه فإنه يخرج الأعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً وإذا وجب عليه سنّ أعلى وليس عنده إلا السن الأدنى فإنه يخرجه ويخرج معه شاتين أو عشرين درهماً ولايجزيء إخراج المعيبة أو الناقصة ، ولايجوز أيضاً أن يجمع بين متفرق ولايفرق بين المجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بقدر أموالهما[1] .

(١) الاموال لابي عبيد (٢٦٣) ، والمبسوط (٢/ ١٥٠) ، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٠) .

المبحث الثاني
زكـــــاة البقـــــر

المطلب الأول : بيان منافعها

فالبقر : نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده وناط بها كثيراً من المنافع للبشر ، فهي تتخذ للدر والنسل والسقي والحرث ، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من أوجه الانتفاع التي تختلف الاستفادة منها باختلاف الأماكن والبلدان والأحوال . والجواميس صنف من البقر بالإجماع فيضم بعضها إلى بعض[1] .

المطلب الثاني : مشروعية زكاة البقر من السنة النبوية والإجماع

زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع .

أما السنة فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : والذي في نفسه بيده مامن رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لايؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرها ردت عليه أولاها حتى يُقْضَى بين الناس[2] .

وأما الإجماع فقد ثبت اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر ولم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور[3] .

المطلب الثالث : نصاب البقر ومايجب فيها

ليس فيما دون الثلاثين زكاة فالحد الأدنى لوجوب الزكاة أن يبلغ العدد ثلاثين بقرة أو جاموسة أو مختلطة فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (وهو ما له سنة) :

- فإذا بلغت ٤٠ : ٥٩ ففيها مسنة وهي مالها سنتان
- فإذا بلغت ٦٠ : ٦٩ ففيهما تبيعان .
- فإذا بلغت ٧٠ : ٧٩ ففيها تبيع ومسنة .

---

(١) المغني ٢/ ٥٩٤ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٦٦ .

(٣) المغني ٢/ ٥٩١ ، الأموال (٣٧٩) .

- فإذا بلغت ٨٠ : ٨٩ ففيها مسنتان .
- فإذا بلغت ٩٠ : ٩٩ ثلاثة أتبعة .
- فإذا بلغت ١٠٠ : ١٠٩ تبيعتان ومسنة .
- فإذا بلغت ١١٠ : ١١٩ تبيع ومسنتان .

فإذا بلغت ١٢٠ ، يستوي الفرضان فإن شاء أخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، هذا ما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة .

وإذن فليس فيما دون الثلاثين من البقر زكاة ولوجوب الزكاة فيها شرط بلوغ النصاب ومضي الحول على ملكها وأن تكون سائمة وأن تفتي للدر والنسل أي ليست عاملة .

المبحث الثالث
زكـــاة الغنـــــم

المطلب الأول : نصابها

وهي تشمل الضأن والماعز فيضم كل صنف إلى الآخر لتضم في نصاب واحد ولا زكاة فيها فيما دون الأربعين فإذا أكمل عددها أربعين وجب إخراج شاة واحدة مما يجزئ في الأضاحي إلى ١٢٠ فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة فيجب فيها ثلاث شياة إلى ٣٩٩ وبعد ذلك يجب في كل مائة شاة ولايجوز تفريق المجتمع أو جمع متفرق هروباً من الصدقة والخلطة فيها تصيِّر المالين كالمال الواحد إذا اجتمعت في المبيت والفحل والمرعى والراعي.

المطلب الثاني : أدلة وجوب الزكاة فيها

ووجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما روى أنس في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وإذا كانت سائمة ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولايخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس إلا ماشاء المصدق) .

فعند إخراج الزكاة يجب مراعاة حق الفقير فلا يؤخذ الحيوان المتعب بهزال أو هرم أو عيب يمنع معه الأضحية بها ولاتكون صغيرة في السن لقول الخليفة الراشد عمر - رضي الله عنه - اعتد بالسخلة ولا تأخذها منهم .

وكذلك يتعين الرفق بالمالك فلا تكون الزكاة من كرائم المال إلا إذا طابت به نفس صاحب المال لقول الله تعالى : ﴿ لن تنالُوا البرَّ حتىٰ تُنفقُوا ممَّا تُحبُّون ﴾[1] ، وقول رسول الله ﷺ : (فإياكم وكرائم موالهم) .

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[2] .

ويشترط لوجوب الزكاة في العنم أربعة شروط :

١ - مضي الحول على ملكها .
٢ - أن تكون سائمة .
٣ - بلوغ النصاب .
٤ - أن تتخذ للدر والنَّسل .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٢) المجموع (٥/ ٤١٧) ، والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٤٧٢) ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٤ ، سنن البيهقي (٤/ ٩٩) .

المبحث الرابع
الخيل

المطلب الأول في بيان منافعها

الخيل تقتنى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال وفي هاتين الحالتين لازكاة فيها بالاتفاق سواء كانت سائمة أو يجمع لها ماتأكل ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضاً وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر مايُباع ويشتري من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح .

وإن كان اقتناؤها للدر والنسل وتعيش على المراعي وكانت ذكوراً أو إناثاً فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولاً واحداً خلافاً لجمهور الفقهاء وإن كانت ذكوراً ففيه روايتان أرجحهما وجوب الزكاة فيها لأنه يمكن نماؤها باستعارة الفحل لها .

المطلب الثاني : القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخيل

أولاً : ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة) ، وهذا النفي يشمل الفرس سواء أكانت سائمة أم غير سائمة إناثاً أو ذكوراً أو مشتملة عليهما .

ثانياً : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً) .

المطلب الثالث : القائلين بوجوب الزكاة في الخيل

واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روى[1] :

١ - عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخيل السائمة (في كل فرس دينار أو عشرة دراهم) .

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله - أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد - فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً تعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)[١] .

٣ - القياس على الإبل فكلاهما حيوان نام ينتفع به وقد تحقق فيه شرط وجوب الزكاة وهو السوم ولا يلتفت بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره وبين الإبل والغنم فروق كثيرة ومع هذا في كليهما الزكاة .

٤ - ماجاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - مما يؤيد هذا القياس فقال : السائب بن يزيد رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صداقها إلى عمر بن الخطاب ، وقال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان يأخذ الصدقة في الخيل[٢] ، وعن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : (ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة) .

والذي يبدو أن ماذهب إليه الإمام أبوحنيفة هو والراجح ؛ لأن المصطفى ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً كما لو يوجبها إيجاباً صريحاً والذي يفهم من قوله ﷺ (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) أنه ما يتخذه الإنسان من فرس للاستعمال الشخصي أو للجهاد في سبيل الله والمقصود من العبد أنه ماكان للخدمة وإلا فمتى كانت الخيل للتجارة ففيها الزكاة بالاتفاق .

وأما ما أثر عن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فالصواب أنه موقوف على الخليفة الراشد ولم يكن مرفوعاً للنبي ﷺ على أن قوله (قد عفوت لكم عنها) قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه لسبب من الأسباب ، ولأن الحاجة إليها كانت ماسة للجهاد والرباط في سبيل الله ومن المعلوم أن الخيل من أعظم العدد وأسد القوى على مواجهة الأعداء قال تعالى : ﴿وأعدُّوا لهم مَا استطعتُم مِن قُوَّةٍ ومن رباط الخيل تُرْهِبُون به عدُوَّ اللَّه وعدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : ٦٠ .

على أن الخيول لم تكن هي الغالبة في الأموال في بلاد العرب كما كان الحال بالنسبه لبهيمة الأنعام .

وأخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لايمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة وأن المقادير فيما لانص فيه تخضع للاجتهاد أيضاً)[٣] .

---

(١) البخاري بحاشية الندى (٢/ ٣٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق الأثر (٦٨٨٩) - سنن البيهقي (٤/ ١٩٩) .

(٣) المغني (٢/ ٤٦٣) ، فتح القدير (١/ ٥٠٢) ، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨١) ، فقه الزكاة(٢٥٠) بتصرف .

المطلب الرابع : النصاب في الخيل

المشهور عند القائلين بوجوب الزكاة في الخيل عدم تقرير قدر معين للنصاب الذي تجب فيه الزكاة ، ولهذا قيل إن مقدار النصاب ثلاث من رؤوس الخيل وقيل خمس ولعل هذا هو الأقرب للصواب كما كانت الحال في الإبل ، ولأن الشارع الحكيم اعتبر مادون الخمس من الإبل مالاً قليلاً لاتجب فيه زكاة وكذا مادون خمس أواق من الفضة ومادون خمسة أوسق من الحبوب والثمار .

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الخيل :

إذا تقرر أن نصاب الخيل خمس فما مقدار الواجب إخراجه منها ؟ يرى فريق من أهل العلم أن المالك بخير بين إخراج دينار عن كل رأس من الخيول وبين أن يقومها ونخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولعل الأولى عدم التزام دينار عن كل فرس لأن القوة الشرائية للدينار تختلف في كل عصر بحسب غلاء الأسعار أو رخصها وبحسب مستوى المعيشة في كل بلد فقد يكون في بعض البلاد شيئاً تافهاً وقد يكون في بلد آخر شيئاً نفيساً عالياً ولهذا فلعل الأولى الأخذ بمبدأ تقويم الخيول وإخراج ٢ر٥٪ من قيمتها ولاسيما أن الشارع قد اعتبر هذا المقدار في زكاة النقد بين وفي زكاة عروض التجارة كما اعتبر ذلك أيضاً على وجه في زكاة بهيمة الأنعام حيث أوجب شاة في كل أربعين من الغنم وأوجب مسنة في كل أربعين من البقر وأوجب بنت لبون في كل أربعين من الإبل[1] .

(١) رد المختار على الدر المختار (٢/ ٢٥) .

المبحث الخامس
زكـــاة المنتجـــات الحيوانيـــة

المطلب الأول : زكاة العسل

العسل نعمة ومنة وهو من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيه الغذاء والدواء والشفاء ولذا امتن الله بها على العباد حيث قال تعالى : ﴿ وأوحى ربُّك إلى النَّحْلِ أنِ اتَّخذي من الْجبالِ بُيُوتا ومن الشَّجرِ ومما يعْرِشُون (٦٨) ثُمَّ كُلي من كُلِّ الثَّمرات فاسْلُكي سُبُلَ ربِّك ذُللاً يخْرُجُ من بُطُونها شرابٌ مُخْتلفٌ أَلْوانُهُ فيه شفاءٌ لِلنَّاسِ إنَّ في ذَلك لآيةً لِّقوْمٍ يتفكَّرُون ﴾ النحل ٦٨ - ٦٩ . ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل في غير الأرض الخراجية فإنها يدفع عنها الخراج ولايجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد[١] .

وذهب الإمام أحمد وغيره بوجوب الزكاة في العسل واستدل هؤلاء بدليلين :

الأول : مجموعة آثار والثاني النظر والاعتبار ومن الآثار ماأخرجه ابن ماجة من رواية عمربن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر)[٢] .

وجاء هلال بن أبي متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له[٣] وعبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال في العسل في كل عشرأزقاق زق)[٤] .

وفي الباب جملة آثار وهي وإن كان كل واحد منها لايخلو من مقال في متنه أو سنده إلا أنها في مجموعها يشد بعضها بعضاً ويقويه وترقى إلى درجة الاحتجاج بها .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن أورد الآثار المثبتة بلوجوب الزكاة في العسل أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومراسلها يعضد مسندها ويؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويقتات ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[٥] .

والقول بوجوب الزكاة في العسل هو الراجح لأنه مال يبتغى من ورائه الفضل والكسب فهو مال تجب فيه الزكاة ودلينا على ذلك عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر مثل قوله تعالى ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنفقُوا ممَّا رزقْناكُمْ من قبْلِ أن يأتي يومٌ لاَّ بيْعٌ فيه ولا خُلَّةٌ ولا شفاعةٌ ﴾ البقرة: ٢٥٤ ، وقولـه تعـالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنفقُوا

(١) الهداية في فتح القدير (٢/ ٥-٧) ، رد المختار (٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥) .
(٢) مختصر السنن لابن ماجه (٢/ ٢٠٩) .
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٢٣) .
(٤) شرح ابن العربي على صحيح جامع الترمذي (٢/ ١٢٣) .
(٥) زاد المعاد (١/ ٣١٢) .

من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ولا تيمَّمُوا الخبيث منهُ تُنفقُونَ وَلَسْتُم بآخذيه ﴾ البقرة : ٢٦٧ ، وقوله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بها وصلِّ عليهِمْ ﴾ التوبة : ١٠٣ .

والزكاة في العسل ثابته بالقياس على مافرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار فما أشبه الدخل الناتج من استثمار الأرض بالدخل الناتج من الاستفادة بالنحل ويقينا أن الشريعة لاتفرق بين متماثلتين كما لاتسوي بين مختلفين[1] .

القدر الواجب في العسل :

مقدار زكاة العسل هو العشر قياساً على الزروع والثمار التي تسقى بلا مؤونة ولكن هل العشر يجب مطلقاً حتى بلغ العسل نصاباً أم يجب نصف العشر فيما يحتاج جمعه إلى كلفة أم مشقة ؟ وقد أثر عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أنه قال (في عشور العسل ماكان منه في السهل ففيه العشر وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر)[2] .

فجعل الفاروق – رضي الله عنه – أن للكلفة في جمع العسل أثراً في تخفيف الزكاة فجعلها نصف العشر .

نصاب العسل :

انتهى الرأي عند الإمام أبي حنيفه إلى أنه ليس للعسل مقدار وإنما تجب الزكاة في القليل والكثير منه بناءً على الأصل عنده في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار واختلف الرأي عند كثير من العلماء في تقدير نصاب العسل .

فمن قائل إن نصاب العسل أن يبلغ قيمه خمسة أوسق ومن قائل أن نصاب العسل خمسة أفراق (والفرق سته وثلاثون رطلاً) ومن قائل : إن نصاب العسل ١٦٠ رطلاً عراقياً أو ١٤٤ رطلاً مصرياً .

المطلب الثاني

زكاة منتج الحيوان كاللبن ومشتقاته

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في السائمة من الأنعام وأن الزكاة في أصولها لافيما ينتج عنها من الألبان ومشتقاته من الأقط والجبن وسائر المشتقات غير أن هناك أنواعاً من بهيمة الأنعام ليست سائمة وإنما تكون في حظائر وتأكل مايقدم لها من الأعلاف ، ويكون الهدف من اقتنائها الحصول على اللبن ومشتقاته وهي كم هائل ويعود بأموال وفيره ، وهذا الأسلوبُ في الاستفادة من الحيوان لَم يكن معروفاً في الصدر الأول ؛ ولهذا لم يقرر الفقهاء حكم الزكاة فيه ، وإذا كانت الزكاة لاتجب في لبن السائمة ومشتقاته فلأن الزكاة واجبة في الأصول فلاتجب زكـــاة في شيء واحد مرتين . أما نشاهده في عصرنا من مزارع الحيوانات ومزارع الدواجن التي تنتج

(١) فقه الزكاة . أ.د. يوسف القرضاوي (١/ ٤٥٥) (٢) الأموال (٤٩٨) .

كميات هائلة من الألبان ومشتقاته ومنتجات الدواجن من اللحوم والبيض فلا ريب في ز
نتاجها ؛ لأن الزكاة غير واجبة في أصولها نظراً لعدم توافر شروط وجوب الزكاة في هذه ال
الزكاة فيما ينتج عنها ؛ لأن ملاكها يجنون منها ربحاً وفيراً ومالاً كثيراً ، ولاشك أن هذا المال قد نما ونشأ عنها ، وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون لم يقروا حكماً فيها فقد قرروا بعض المبادئ العامة التي تصلح للاعتماد عليها في بناء الأحكام من وجوب الزكاة في عسل النحل وفي الحرير الناتج عن دود القز ، وماعللوا به هذه التفرقة في الحكم من أن اللبن خارج من حيوان قد وجبت الزكاة في أصله وهو الأنعام السائمة بخلاف العسل ، وعلى هذا فإن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نتاجه ونمائه .

ويمكن قياس الألبان ومشتقاتها ونحوها من المنتجات الحيوانيه على عسل النحل الذي يعيش نحله على الشجر ودود القز الذي يربى على ورق التوت وينتج حريراً فاخراً يعود بأموال طائلة ، فإن كلا منهما خارج من شيء لم تجب الزكاة في أصله ، ولهذا يمكن أن نستخلص قاعدة في هذا وهي : أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وماينتج عنه .

وعلى هذا فقد جرى الخلاف في القدر المخرج زكاته من هذا النتاج حيث يرى البعض أن الواجب فيه إخراج العشر أو نصفه من صافي الغلة بعد صرف التكاليف حسب المشقة من السهل أو الجبل على أن من الفقهاء ، من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج نظرة أخرى فقاسها على عروض التجارة وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من الأصول والناتج معا (١) .

ويؤيد القول بوجوب الزكاة فيها قول الله تبارك وتعالى في وصف المتقين : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج : ٢٤ - ٢٥ .

وقوله وتعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ البقرة : ١٧٧ ، وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة ١٠٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم) ، من غير تميز بين مال ومال ولاريب أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام في كل مال على اختلاف أصناف الأموال وتباين أسمائها فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل (٢) .

ولما كانت علة وجوب الزكاة في المال هي النماء والزيادة فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة .

ثم إن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة في نتاج الحيوان والنحل ودود القز ، هي الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا وللإسلام دنيا ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته (٣) .

(١) البحر الزخار ٢/ ١٧٣ ، شرح الأزهار وحواشيه ١/ ٤٧٥ ، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٤٦١ .
(٢) شرح الجامع الصحيح للترمذي ، لأبي بكر محمد بن العراقي (٣/ ١٠٤)
(٣) فقة الزكاة (١/ ٤٩٢) ومابعدها

المبحث السادس
الثـــروة البحريـــة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مايستخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر الذي قيل : إن منه مايكوِّن ثروة طائلة فذهب الخليفة الراشد عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى القول بوجوب الزكاةَ فيما يستخرج من البحر(١) وأن المقدار الواجب هو الخُمس(٢)، كالركاز أو العُشر أو نصفه كالزرع وقيل إن الواجب ربع العشر قياساً على الذهب والفضة .فإن الشارع الحكيم قد فاضل بين المقادير الواجبه في الحبوب والثمار تبعا للكلفة والمشقة في سقي الزرع ما بين عشر فيما سقي بلا مؤونه بأن شرب من الأمطار والأنهار ، ونصف العشر مما سقي بكلفة ومشقة لا ستخراج الماء من الأبار . فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر أو مشقتة وكثرة مؤونتة وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب ما يقدر الخبراء فقد يستخرج النفيس بجهد يسير.

وعلى هذا فإن القدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمشقة والمؤونة ومقدار المستخرج قد يكون الواجب اخراجة الخمس ويتدرج بين العشر ونصفه وربع العشر

وذهب فريق من أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة وأبو عبيدة وعللوا لذلك بأنه لم يثبت في ذلك سُنَّةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مما عفى عنه .

وقـال بوجـوب الزكاة في هذه الأشياء الحسن البصري وابن شهاب الزهري وخامس الخلفاء عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وعند الإمام أبي يوسف أن الخُمس واجب في كل مايستخرج من البحر(٣). وقال بوجوب الزكاة في الخارج من البحر الإمام أحمد في رواية (٤) .

ولعل القول بوجوب الزكاة في العنبر واللؤلؤ والمرجان هو الراجحُ قياساً على من البر حيث أوجب المصطفى عليه السلام في الركاز الخُمس ولاريب أن القياس الصحيح هو الحاق المسكوت عنه بما ثبت فيه النص .

بحكم المالية الجامعة بينهما ولابد من القول بفرضية الزكاة فيها قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية ؛ لأنها أموال نامية تدخل تحت قوله تعالى : {وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} المعارج : ٢٤ ، وقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} التوبة : ١٠٣ .

---

(١) المحلى لابن حزام ٦/١١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١

(٢) نصب الراية للزيلعي ، جـ ٢ ، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، ص ١٨٤

(٣) الخراج لأبي يوسف ، ص : ٧٠ . (٤) المغني لابن قدامة ، جـ ٣ ، ص ٢٧

المطلب الثاني

السمك

لقد أمتن الله جلا وعلا على الناس كل الناس بما يحصلون عليه من خيرات البحار قال تعالى : ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ فاطر ، آية : ١٢ ، ﴿هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ النحل ، آية : ١٤ .

ولا ريب أن البحار مستودعات هائلة يستخرج منها كميات كثيرة من أنواع الأسماك التي يعيش عليها ملايين من الناس تتولى شركات كبيرة عملية الصيد بواسطة أساطيل من السفن المزودة بالآلات التي تقوم بجمع أنواع السمك من مختلف الأحجام والأنواع وتدر أموالاً طائله وتعود بخير وفير وتكون مورداً لأرزاق الكثير من الناس ولا يمكن أن يُعفى هذا المال من الزكاة التي أوجبها الله حقاً للسائل والمحروم ويمكن أن نقيس المستخرج من البحر على المعادن المستخرجه من الأرض وعلى مايخرج من الأرض من الزروع والثمار فكل هذه وجبت فيها الزكاة بالاتفاق .

غير أن القدر الواجب إخراجه في زكاة السمك تفاوتت فيه أنظار الفقهاء فذهب فريق إلى أنه يجب إخراج الخمس ؛ لأنه في نظرهم يأخذ حكم الغنيمه ، وإلى هذا ذهبت الشيعة الإما مامية .

وعند الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أن الواجب فيه ربع العشر متى بلغت قيمة المستخرج من السمك مائتيْ درهم حيث كتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى عامله على عمان ، ألا يؤخذ من السمك شيء حتى تبلغ قيمته مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة[1] .

وإذا كانت النصوص الشرعية لم ترد بوجوب الزكاة في السمك ولم تبين مقدار الواجب فيه فإن القياس على المعادن والزروع وغيرها لايعفي تلك الثروة الطائلة من حق الفقراء فضلاً عن وقوعها في مجال عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة والله أعلم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص : ٣٤٨ ، وفقه الزكاة (١/ ٤٨٧) ، وتشريع الزكاة والضريبة في الإسلام لحامد محمود إسماعيل ، ص : ٥٩ .

المبحث الأول
مشروعية الزكاة في المنتجات الزراعية

تمهيـد :

من أجل نعم اللَّه على الإنسان أن مهد له الأرض وجعلها صالحة للنبات والإنبات وجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته .

هذا الإنسان الذي كرمه اللَّه وحمله في البر والبحر وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

هذا الإنسان الذي سخر له الأرض لتخرج له ثمر وسخر له الفلك لتجري في البحر وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين ، وسخر له الليل والنهار ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذي خلق السَّموات وَالأرْضَ وأنزل من السَّماء ماءً فَأخْرَجَ به من الثَّمرات رِزْقًا لَكُمْ وسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لتجْري في الْبَحْرِ بأمْرِه وسخَّرَ لكُمُ الأنهار (٣٢) وَسَخَّرَ لكُمُ الشَّمْسَ والْقَمَرَ دائبيْنِ وَسَخَّرَ لكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سألْتُمُوهُ وإن تَعُدُّوا نعْمت اللَّه لا تُحْصُوها إنَّ الإنسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ، إبراهيم : ٣٢-٣٣ .

وقد أتى أمر اللَّه للأنسان لينظر إلى طعامه حيث قال تعالى : ﴿فلينظُرِ الإنسانُ إلىٰ طعامه (٢٤) أنَّا صببْنَا الْمَاءَ صبًا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأرْضَ شقًّا (٢٦) فأنْبتْنَا فيهَا حبًّا (٢٧) وعنبًا وقَضْبًا (٢٨) وزيْتُونًا ونَخْلًا (٢٩) وحدائق غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وأبًّا (٣١) متاعًا لَكُمْ ولأنْعامكُمْ﴾ عبس ، الآية : ٢٤ - ٣٢ .

﴿فلْينظُرِ الإنسَانُ إلَىٰ طعَامِهِ﴾ ألصق شيء به وأقرب شئ إليه لينظر إلى هذا الأمر الميسر الضروري الذي تتجلى فيه قدرة العلي الأعلى ومافي هذه القدره من بديع صنعه ، وكمال قدرته ﴿أنَّا صببْنَا الْماء صبًّا﴾ ولايزعم أحد أنه أنشأ هذا الماء في أي صورة من صوره ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الأرْض شقًّا﴾ ، وهذه هي المرحلة التالية لصب المـاء .

وهي معجزة يراها كل من يتأمل انبثاق النبت من التربه .

فالقصه هي النبات بكل صنوفه وأنواعه التي يذكر منها هنا أقربها للمخاطبين وأعمها في طعام الناس والحيوان ﴿فأنْبتْنَا فيهَا حبًّا﴾ ، وهو يشمل جميع الحبوب مما يأكله الإنسان ومايتغذى به الحيوان ﴿عنبًا وقَضْبًا﴾ . والقضب هو كل مايؤكـل رطباً غضا من الخضر التي تقطع مرة بعد أخرى ﴿زيتُونًا ونخْلًا (٢٩) وحدائق غُلْبًا (٣٠) وفاكهةً وأبًّا﴾ هذه هي قصة الطعام كلها من ابداع اليد التي أبدعت خلق الإنسان والمعجزة في إنشئها ابتداء من وراء تصور الإنسان وإدراكه والتربه واحدة بين يديه ولكن البذور والحبوب منوعه وكل منها يؤتي أكله في القطع المتجاورات من الأرض وكلها تسقى بماء واحد فتبارك اللَّه أحسن الخالقين[1] .

مشروعية الزكاة في المنتجات الحيوانية :

وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ثابته بالقرآن الكريم وبالسنه المطهرة وبالإجماع في بعض ماتخرج الأرض .

---

(١) في ظلال القرآن (٦/ ٣٨٣٢) بتصرف .

أ - الكتاب العزيز :

قال اللّه تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنفقُوا من طيّبات مَا كسبتُمْ ومِمَّا أخْرجنا لكُم مّن الأرض ولا تيَمَّمُوا الخبيثَ منْهُ تُنفقُون ولَستُم بآخذيه إلاَّ أن تُغْمضُوا فيه﴾ البقرة : ٢٦٧ .

والأمر بالانفاق للوجوب وقد جعله اللّه تعالى من مقتضى الإيمان والقرآن كثير مايعبر عن الزكاة بالإنفاق

وقال تعالى : ﴿وهُو الَّذي أنشأ جنَّات مَّعْرُوشات وغير معرُوشات والنَّخْل والزَّرْع مُختلفًا أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّان مُتشابهًا وغَيْر مُتشابه كُلُوا من ثمره إذا أثْمَر وآتُوا حقَّهُ يوم حصاده﴾ الأنعام : ١٤١ .

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر[١] ، قال مجاهد إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كمثله فأخرج منه زكاته[٢] .

ب السنه توجب الزكاة في النبات :

روى ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ ، قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) .

والمراد بالعثرى : مايشرب بعروقه من الأرض من غير ماؤنه .

وعن جابر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : (وفيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالساقية نصف العشور) .

وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والثمار وفي بعث السعاة لخرص الزروع من الثمار وغير ذلك.

جـ الإجمـــاع :

أجمعت الأمه على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل[٣] .

---

(١) وممن قال بهذا أنس بن مالك وابن عباس محمد بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما المعروف بابن الحنفية ، وطاووس والحسن وجابر بن زيد والضحاك وسعيد بن المسيب ومالك وقتاده .

(٢) اضواء البيان للشيخ محمد الشنقيطي (٢/ ٢١٣)

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤) .

المبحث الثاني
أنواع المنتجات التي تجب فيها الزكاة

الحديث عن بيان ماتجب فيه الزكاه من النبات يتناول أموراً ثلاثه :

أولاً : تعيين ماتجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض .

الثاني : تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه .

الثالث : تعيين القدر الواجب فيه .

لما كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة بالكتاب والسنه والإجماع والمعقول فأي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة العشر أو نصفه أتجب في كل مايخرج من الأرض أم في بعضه ؟ وماوجه تخصصه ؟ .

ينبغي أن يعلم أنه لاخلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطه والشعير والتمر والزبيب وجرى الخلاف فيما سواها مما تنبته الأرض بفعل الإنسان .

وذهب فريق من العلماء إلى القول بوجوب الزكاة في كل مايكال أو يقتات أو يدخر ومن ذلك الزيتون ، وزيته إذا بلغ حبه خمسه أو سق والسمسم وبزر الفجل الأحمر والقرطم والرمان والتين لأنه يجفف ويقتات ويدخر وسائر الحبوب مثل السلت والعلس والدخن والذره والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان والترمس والفول والحمص والبسيلة وتضم هذه الأشياء بعضها إلى بعض إكمال النصاب ويخرج الزكاه منها كل واحد بحسبه .

كما تجب الزكاة أيضاً في الدرس وهو شجر طيب الرائحة وكذا الزعفران والحناء والأبازير كالكمون والكراويا والبزر كبزر الكتان القثاء والخيار وحب البقول كالرشاد والماش ، وكذا اللوز والفستق والبندق والقطن والمشمش المجفف .

وعند الإمام أحمد أن الزكاة تجب فيما تخرج الأرض مما يكال ويبقى ويبس .

وعند الإمام أبو حنيفه تجب الزكاة في كل ماتنبته الأرض طعاماً كان أو غيره وأستثنى من وجوب الزكاة الحطب والكلأ والقصب والتبن والسعف وقصب الذريره (وهو قصب يحاء به من الهند كقصب النشاب أحمر يتخذ للتداوي) وقصب السكر .

وهذا ماذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومحمد بن عبداللّه بن العربي .

واحتج الإمام أبو حنيفه ومن وافقه بقوله تعالى : ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ البقرة : ٢٦٧ .

وبعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر واحتجوا أيضاً على وجوب الزكاة في الخضر بما روت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة) .

وعند إمام أهل الظاهر داود بن علي ان ما انبتته الأرض ضربان موسق وغير موسق فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولزكاه فيما دونها منه) ، وماكان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاه لعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه اللّه - هذا القول أسعد الأقول بظاهر النصوص وفيه نوع من الجمع بينهما[1] .

الراجح في بيان ماتجب فيه الزكاة من النبات

ولعل الراجح أن الزكاة تجب في كل ماتخرج الأرض من الزروع والثمار مما جاء نتيجة لعمل الإنسان وهذا ماذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وحماد بن سليمان وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ، وقال بن النخعي وداود بن علي . وهذا مايؤيده عموم النصوص من الكتاب العزيز ، كما جاء في الآية : ٢٦٧ ، من سورة البقرة ، والآية ١٤١ من سورة الأنعام ، وبما جاء في أكثر من حديث عن المصطفى ﷺ .

وهو مايتفق مع حكمة مشروعية الزكاة إذ كيف تجب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب أو في كل مايكال ويقتات ويدخر ولاتجب الزكاة فيما تنتج الأرض من الخيرات الوفيره كالبرتقال بانواعه والتفاح والمانجو والاجاص والكمثرى والموز ، وفي كل ماتنتجه الأرض حتى أن ابن عباس رضي اللّه عنهما كان يأخذ الصدقة من حزم الكراث من كل عشر حزم واحدة[2] ، ومايدر خيرات وفيرة وأموال ناميه مثل البن والهيل والقرنفل والكاكاو والشاي والمطاط وغيرها .

ولاريب أن عائد هذه المنتجات أكبر وأكثر من عائدات البر والشعير .

ويؤيد هذا الاتجاه أن القول بحصر الزكاة في الاقوات الأربعة لم تسلم أدلة القائلين به من مقال في سندها أو متنها .

وقد أيد الفقيه المالكي بن العربي القول في وجوب الزكاة في كل ماتخرجه الأرض فقال : (وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمّى اللّه سبحانه وأفادت بيان مايجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ البقرة : ٢٦٧ ، وفسرها ههنا فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر ، وهذه الآية خاصة في مخرجات من الأرض مجمله في القدر فبينه رسول اللّه ﷺ الذي أمر بأن يبين

(١) أضواء البيان (٢/ ٢١٣) .

(٢) الخراج (١٤٥) .

للناس مانـزل إليهم فقال فيما سقت السماء العشر وماسقي ينضح أو داليه نصف العشر فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية . . وأما أبو حنيفه فجعل الاية مرآته فأبصر الحق وقال إن اللّه أوجب الزكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره وبيّن النبي ﷺ ذلك في عموم قوله فيما سقت السماء العشر[1] .

وقـال ابن العـربي أيضـاً : (وأقـوى المذاهب في المسـألة مذهب أبي حنيـفـه دليـلاً وأحـوطهـا للمسـاكين وأولاها قياماً بشكر النعمه وعليه يدل عموم الآية والحديـث)[2] .

ويمكن مناقشة حديث (ليس في الخضـروات صدقـه) ، بأن في سنده الحـارث بن نبـهان وهو متـروك فـلا يحتج به فلا يقوى هذا الحديث على مقاومة عمومات الأحاديث الصحيحة .

وعلى فـرض صحتـه فيحـمل على أن مـافي الخضار من صدقة يتـولى أصحـابها دفعـهـا للمستـحقين لان الخضروات لابقاء لها فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين لو ترك ذلك للعمال والجباه .

ولهذا يذهب فريق من الفقهاء إلى أن زكاة الخضار تؤخذ من أثمانها لا من أعيانها[3] .

وقد أحسن القائلون بوجوب الزكاة في اثمان الخضروات والفواكه التي يمتنع حفظها في بيت المال لتعرضها للتلف .

ولكن مامقدار الواجب من اثمانها أهو ربع العشر فيخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كما جاء في كتاب الأموال[4] ، أو أن الواجب هو إخراج العشر فيما سقى بالسيول والانهار أم نصف العشر فيما جلب له الماء لأنه خرج من الأرض فيأخذ حكمة ويُقدر بقدره .

وهذا مايفهم من الروايات التي قالت أن فيها الزكاة وقد جاء عن الشعبي فيمن باع كرمه عنبا قال يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر[5] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٤٨) ، دار إحياء الكتاب ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .

(٢) عارضه الأحوذي ، شرح الجامع الصحيح للترمذي (٣/ ١٣٥) .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ، ص : ١٤٥ ، الأموال لابي عبيد (٥٠٤) .

(٤) الأموال لابي عبيد (٥٠٤) .

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (١٥٢) .

المبحث الثالث

شروط وجوب الزكاة في المنتجات الزراعية

يشترط لوجوب الزكاة شرطان :

الأول : بلوغ النصاب ، والثاني : أن يستقر الملك؛ عليه وقت الوجوب .

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن الزكاة لاتجب في الخارج من الأرض إلا إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق ، وعمدتهم في هذا قول الرسول ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد والمد ملئ الكفين المتوسطة والمد يزيد رطل وثلث عراقي وعليه فيكون النصاب ١٦٠٠ رطل عراقي يقابل ١٤٤٠ رطل مصري ، وبالكيل غرام ٦٤٧كيلاً .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في كل ماتخرج الأرض مما عملب فيه الإنسان قليل كان أو كثير فلا يتوقف وجوب الحق على مقدار معين محتجين في هذا بما جاء في الكتاب العزيز والسنه المطهره قال تعالى ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ ، وقوله ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر)، ولأنه لايشترط لوجوب الزكاة فيه مضي الحول فلا يعتبر له نصاب[1] .

والرأي الراجح أن القول باشتراط النصاب لوجوب الزكاة هو الصحيح لأنه يتفق مع ماثبت عن النبي ﷺ من عدم وجوب الزكاه فيما كان دون خمسة أوسق ولأنه يتفق مع نظرية الشريعة في إيجاب الزكاة للفقراء في أموال الاغنياء والنصاب هو الحد الأدنى للغني ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال .

ولايقبل أن يكون من حديث (فيما سقت السماء العشر) ، معارضاً لحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

قال الإمام ابن القيم-رحمه اللّه- (يجب العمل بكلا الحديثين ولايجوز معارضة أحدهما بالآخر أو إلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا ولاتعارض بينهما بحمد اللّه بوجه من الوجوه فإن قوله (فيما سقت السماء العشر)، إنما أريد به التمييز بين مايجب فيه العشر ومايجب فيه نصف فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب وسكت عن مقدار النصاب في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لايحتمل غير مادل عليه البته إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص[2] .

وقال ابن قدامه المقدسي -رحمه اللّه- (ولنا في قول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه) ،

(١) المغني (٢/ ٦٩٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٩) ، ط٢ ، ١٣٧٤هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ماروووه به كما خصصنا قوله : (في سائمة الإبل الزكاة) ، بقوله (ليس فيما دون خمسه ذود صدقه) ، وقوله (في الرقة ربع العشر) ، بقوله (ليس فيما دون خمس أواق صدقه) ، ولأنه مال تجب فيه الصدقه فلم تجب في يسره كسائر الأموال الزكائيه وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنه لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقه إنما تجب على الأغنياء ولايحصل الغني بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية)[1] .

وإذن فلابد من وجوب الزكاة في الخارج من الأرض على أن لاتقل الكمية خمسة أوسق وهذا فيما يجري فيه الكيل أما مالا يجري فيه الكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه ، قال أبو يوسف يعتبر فيه القيمه وذلك أن تبلغ قيمه الخارج من قطن وغيره قيمه خمسة أوسق من أدنى مايكال من الحبوب وذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص .

وعلى هذا تجب زكاة القطن ومامثله من غير المكيلات ، إذا كان ثمن الخارج منه يساوي خمسة أوسق .

وقيل يقدر تقويم نصاب غير المكيل بنصاب النقود وهو مائتي درهم إذ هو مزكى لانصاب له في نفسه فاعتبر بغيره .

وفي الباب أقوال أخرى وتفصيلاً لايتسع لها المقام ولعل الأولى بالترجيح اعتبار القيمه فيما لايوسق ولايكال مال زكوي لم ينص الشارع على نصابه فاعتبر بغيره وإذا كان لابد من اعتبار النصاب بغيره فليعتبر بقيمه ما يوسق لوجود النص .

ولهذا فالأولى أن يقدر النصاب باوسط مايوسق من المكيلات المعروفة لا بالأدنى ولا بالأعلى رعاية للطرفين الفقراء والممولين معا .

وحيث انتهى الرأي إلى اشتراط النصاب في وجوب الزكاة فمتى ينبغي أن يعتمد مقدار النصاب .

يعتمد في الثمار بدون النضج بأن يحمر أو يصفر ويطيب أكله وبالنسبة للحب بأن يشتد في سنبله .

ويرى البعض أن المعتبر جفاف الثمر أي بعد أن يصير الرطب تمر والعنب زبيباً وبعد التصفيه والتنقيه من القشر في الزروع وفي غير هذا أن يجتنى من شجره أو يلقط من أصله أو يجز ويتهيأ للانتفاع به .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (وجمهور العلماء على أنه لايخرص غير التمر والزبيب فلا يخرص الزيتون والزرع ولاغيرهما وإجازه بعض العلماء في الزيتون وأجازه بعضهم في سائر الحبوب والصحيح أنه لايجوز إلا في التمر والعنب لثلاثة أمور :

---

(١) المغني لابن قدامه ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو (٤/ ١٦١) ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة هجر .

الأول : أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا فيهما فعن عتاب بن أسد رضي اللّه عنه : (أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) ، أخرجه أبي داود والترمذي وابن ماجه .

وعنه أيضاً قال : أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقه النخل تمراً) أخرجه أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان .

الثاني : أن غيرهما ليس في معناهما لأن الحاجة تدعو غالباً إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمراً والعنب قبل أن يكون زبيباً وليس غيرهما كذلك .

الثالث : أن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعه في عذوقها والعنب ظاهر مجتمع في عناقيدة فجزوهما ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب فإنه متفرق في شجره والزرع مستتر في سنبله .

والظاهر أن ماجرت العادة بالحاجة إلى أكله لايحسب[1] ، وأنه يعفي الفلاح من الربع إلى الثلث فلا تجب عليه فيه زكاة .

الشرط الثاني : أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلو باعه بعد بدو الصلاح فزكاته عليه ولا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط لعدم ملكه وقت الوجوب أو يأخذه أجره لحصاده وكذا ماملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره كهبه وعطيه أو عوض في صلح أو ماتأخذه المراة مهراً أو ماتدفعه عوضاً عن الخلع لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب[2] .

أما وقت الوجوب فيما تنبت الأرض فتنجب في الحب إذا اشتد في سنبله وفي الثمر إذا بدأ صلاحه فتعلق الوجوب عند طيب الثمر ووجوب الإخراج بعد الجذاذ فلو تصرف في الثمر أو الزرع قبل الوجوب لم يكن عليه شيء وإن تصرف بعد الوجوب فعليه الزكاة فإن مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثه .

وجرى الخلاف بين العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه وقت الجذاذ ووقت الحصاد لقوله تعالى ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

الثاني : يوم الطيب لأن ماقبل الطيب يكون علفاً لاقوتاً ولا طعاماً فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم اللّه به وجب الحق الذي أمر اللّه به إذ بتمام النعمه يجب شكر النعمه .

ويكون الايتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

الثالث : أن يكون بعد تمام الخرص لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة[3] .

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٣٧) .

(٢) حاشيه الروض المربع (٣/ ٢٢٤) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي (٧/ ١٠٤) ، أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٢/ ٢٤٥)

المبحث الرابع

في مسائل متفرقة

المسألة الأولى : مقدار الواجب إخراجه في الزكاة .

المسألة الثانيــة : القدر المعفى من الزروع والثمار .

المسألة الثالثــة : أثر الدين في وجوب الزكاة .

المسألة الرابعة : إخراج القيمه في الزكــاة .

المسألة الأولى

مقدار الواجب إخراجه في الزكاة

اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر فيما حصل من الزروع والثمار بواسطة الأنهار والسيول وعلى وجوب إخراج نصف العشر فيما حصل بعناء ومشقه .

وعلى وجوب إخراج ثلاثة أرباع العشر فيما اجتمع فيه الأمران وإن سُقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نفعــاً وإن جُهلت النسبه غلبنا ايجاب العشر احتياطاً لان الاصل وجوب العشر وإنما يسقــط بوجود الجهد والمشقه فما لم يتحقق المسقط فالبقاء على الأصل وهو العشر ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (فيمــا سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[1] ، وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سُقى بالسانيه نصف العشر)[2] وهذا فيمــا يكال ويــوزن أما مالا يدخلــه الكيل والوزن والاقتيات والأدخار فتخرج منه عشر القيمه ونصفها ، يتعين أيضاً إخراج عشر الثمن أو نصفه فيما جرى بيعه أوعشر القيمه أو نصفها فيما استهلك وذلك فيــما يبقى على حاله من البلح والعنب لأنه لايتحول إلى ثمر ولا إلى زبيب كــما هي الحال في بلح مصر وعنبها .

المسألة الثانية

القدر المعفى من الزروع والثمر

لقد جاءت الشريعة باكرام العامل والفلاح وضاعفت لهم الأجر واستنهضت فيهم الهمه وذلك بما اعد اللّه لهم من الثواب والجزاء لقاء ماينتفع به الضيف والحيوان والطير من الزرع والثمر ، ولهذا وجه المصطفى صلى اللّه عليه وسلم باعفاء الزارع والفلاح من الثلث أو الربع عند تقدير الغله .

---

(١) صحيح الإمام البخاري في كتاب الزكاة .

(٢) صحيح الإمام مسلم .

فقال ﷺ : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[١] .

وقال مكحول (كان رسول اللّه ﷺ إذ بعث الخراص قال خففوا فإن في الحال العريّه والوطيه[٢])[٣] .

وعن الأوزاعي قال : (بلغنا أن عمر بن الخطاب قال خففوا عن الناس في الخرص فإن في المال العرية[٤] ، والواطئه[٥] والآكلة[٦])[٧] .

قال ابن قدامه : على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعه على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ويكون في الثمر والساقطه ينتابها الطير ويأكل منها المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم .

قال أبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فإن رأى الأكله كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به لأن حق لهم[٨] .

المسألة الثالثة

أثر الدين في وجوب الزكاة

لقد فرض اللّه جل وعلا الزكاة في أموال الأغنياء توسعه على الفقراء وسداً لحاجاتهم ورأفة بهم قال عليه السلام لمعاذ أعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقه تؤخذ من اغنيائهم فترد إلى فقرائهم) ، وقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ، إلى أن قال ﴿ والغارمين ﴾ ، ومن حق الفقير والمسكين أن يأخذ من الزكاة ما يغطي حاجاته العمر كله أو مدة سنه على الأقل .

والغارم هو الذي تحمل ديوناً لإصلاح نفسه أو الاصلاح ذات البين فيأخذ هذا الأخير من الزكاة ماتحمله من ديون حسما للنزاع ومنعاً للخصومه وإن كان غنياً وإذا كان من حيث الغارم أن يأخذ من الزكاة مايوفي الدين الذي تحمله لاصلاح أحواله وماتحمله من الديون لصالح المجتمع ، وقد قسم العلماء الدين بالنسبه للفلاح والمزارع إلى نوعين : أحدهما لاصلاح الأرض من الحرث وجلب التقاوي والبذور وشراء الآلات والمعدات .

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢) ، وأبو عبيد في الأموال (٤٨٥) ، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢٣) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٥) .

(٢) الوطيه : الأرض التي تطؤها الأرجل .

(٣) الأموال لأبي عبيد (٤٨٧) ، الطحاوي (٣١٥) .

(٤) العريه : النخله يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن يجعل له ثمره عامها .

(٥) الواطئه : السابله سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين .

(٦) الأكله : ارباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم .

(٧) الأموال (٤٨٧) .

(٨) المغني (٤/ ١٧٧) ، فقه الزكاة (١/ ٤٢٠) .

والثاني الديون تحملها لاصلاح أحواله فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن جميع الديون التي تتعلق بالزرع أو الثمر تستوفى من الغله ويزكى الباقي إن بلغ نصاباً وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه .

أما الديون التي تحملها لاصلاح أحواله فلا تؤثر في وجوب الزكاة مطلقاً ، ويرى فريق آخر أن للفلاح و المزارع الحق في قضاء ديونه من الغلة إيا كان موجبها أو الباعث عليها متى كان أمراً مشروعاً .

وماتبقى بعد سداد الديون وجبت فيه الزكاة إن كان نصاباً .

وإذا كنا لانجد نصاً صريحاً من كتاب أو سنه يجعل الدين مانع من وجوب الزكاة ، فإن القول بعدم وجوب الزكاة لوجود الدين هو ماتقتضيه قواعد الشريعة من التيسير ورفع الحرج ولأن الأصل في الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء ولا ريب إن من كان دينه يستغرق ماله كله أو أكثره بحيث كان الباقي يقل عن النصاب فلا زكاة عليه .

وقد أمر الشارع الحكيم بأعفاء المزارعين والفلاحين من الثلث أو الربع من أجل الضيافة والمارة ومايتناوله الناس أو يأكله الحيوان أو تخطفه الطير فلا بعفهم من وجوب الزكاة فيما يقابل الدين من باب أولى قال ابن العربي المفسر والمحدث والفقيه المالكي أن الصحيح أن تحط الديون وترفع من الحاصل وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره واستدل لذلك بحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم (دعوا الثلث أو الربع) وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونه تقريباً فإذا حسب مايأكله رطباً ومايتفقه من المؤونه تخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين قال ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب[1] ، والذي يفهم من كلام ابن العربي أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها الحاصل فإنها داخله في الثلث أو الربع المتروك غالباً ومقتضى كلامه أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضاً وأن ذلك يعمل به في كل زرع وثمر .

ولقد جرى العرف عند الكثير من الناس التعامل بما يعرف بالفقه الإسلامي بعقد السلم وهو أن يبيع الفلاح أو المزارع مقداراً موصوفاً معلوماً بالكيل أو الوزن من الثمار أو الحبوب مما تغله مزرعته أو نخله بدافع الحاجة إلى نقد يصلح به حاله ويحسن به أوضاعه وهذا الكم من الثمار أو الحبوب قد يستغرق كل غلاته أو معظمها ولا ريب أن الزكاة لاتجب فيما يستوفيه الغرماء وإنما تجب فيما قد يبقى عنده من الغلات التي تبلغ نصاباً فأكثر .

المسألة الرابعة

إخراج القيمه في الزكاة

الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ التوبة : ٦٠ ، وقال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة : ١٠٣ ، وقال تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن

(١) عارضة الأحوذي بشرح الجامع الصحيح الترمذي (٣/ ١٤٣) ، فقه الزكاة (١/ ٤٢٣) .

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ البقرة : ٢٦٧ ، وقال تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام : ١٤٠ .

وقال عليه السلام لمعاذ رضي اللّه عنه عندما بعثه إلى اليمن (اعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد إلي فقرائهم .

فهذه النصوص أن الزكاة تؤخذ من عين المال لا من قيمته ويؤكد هذا أن الإسلام حين أوجب الزكاة علقها باعيان المال بقصد اشراك الفقراء مع الأغنياء في اعيان الأموال وأخذ القيمه بدل العين مخالف لمقصود الشارع .

ويؤيد هذا أنه إذا تعذر الإخراج من العين بسبب التلف مثلاً بعد إمكان الأداء فإن المالك يخرج من جنس التالف بقدر الواجب عليه .

فإذا تعذر بديل جنس التالف جاز إخراج القيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب[١] .

ويقوى وجهه القائلين يمنع إخراج القيمه أن الزكاة عباده وإخراج القيمه بدلاً من العين أداء للعباده على غير وجهها .

وذهب الإمام أبو حنيفه ومن وافقه إلى القول بجواز اخراج القيمه في الزكاة مع القدره على إخراج العين لأن تخصص الاعيان إنما جاء تسهيلا على أرباب الاموال لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين ولا فرق بين أن تكون عيناً أو قيمة[٢] .

ولعل الأولى بالاعتبار في هذا المقام أن الأمر يدور مع مصلحة الفقير لأن الزكاة حقه فإذا كانت المصلحة تقضي بأخذ القيمه جاز له ذلك لأنها انفع له حيث أنه يشتري بها مايحتاج إليه من اعيان كاللباس والحلوى والدواء وغير ذلك .

ولاسيما أنه يتعين أحياناً أخذ القيمه في البلح الذي لايصير تمراً والعنب الذي لايصير زبيباً وإنما يؤكل طرياً . والقول بإخراج الأعيان من هذه الأشياء يرتب تكاليفاً قد تستغرق أموال كثيره من إيرادات وتخزين وغير ذلك من النفقات وإذا كانت قد مضت السنه بإخراج أعيان الأموال فلوجود المستحقين في موطن جبايه الأموال ولايحتاج الأمر إلى تكاليف النقل والحفظ وحتى بالنسبه لسائل الأموال الأخرى غير المنتجات الزراعية يسوغ إخراج القيمه لأن استلام القائمين على جمع أموال الزكاة سواء كان من المواشي أم من المنتجات الزراعية يترتب عليه نفقات طائلة من وسائل النقل والرعاة ونوعية التخزين والحفظ مما يرتب نفقات باهظة تفوت على الفقير والمسكين وغيرهما من أهل الزكاة سبل الانتفاع بالمال .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد علي الشوكاني (٣/ ١٧١) ، تشريع الزكاة والضريبة ، د، ماجد إسماعيل (٨١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٤٧) ، بداية المجتهد (١/ ١٦٨) .

والذي يجري عليه العمل الآن هو أن عمال الزكاة لايستلمون الأعيان لا من بهيمه الانعام ولامن غيرها وإنما يقبضون قيمة الاعيان لأن استلام القيمه ايسر وانفع للفقير والعلم عند اللّه .

والحمد للّه رب العالمين .

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أ.د. محمد بن أحمد الصالح

عضو قسم الفقه كلية الشريعة وعضو المجلس

العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجمعة ٢ من شهر محر الحرام ١٤٢١هـ

١٨ من برج الحمل ١٣٧٨عـ.ش

٢٠٠٠/٤/٧م

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- احكام القرآن لابن العربي ، دار إحياء الكتاب ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .
- اضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
- اعلام الموقعين من رب العالمين للإمام ابن القيم .
- الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- البحر الزخار
- تشريع الزكاة والضريبة . د. حامد إسماعيل .
- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد الصالح .
- تلخيص الحبير لابن حجر .
- الجامع لاحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي .
- جامع الأصول من احاديث الرسول لابن الاثير .
- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم .
- الخراج ليحيى ابن آدم .
- رد المختار على الدر المختار ، لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين .
- سنن البيهقي .
- السياسة الشرعية لابن تيمية .
- صحيح مسلم .
- صحيح الإمام البخاري بحاشية السندي .
- عارضة الاحوذي شرح الجامع الصحيح للترمذي .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر .
- فتح القدير للكمال بن الهمام ت ٨٦١ .
- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي .
- في ظلال القرآن لسيد قطب .

- المعجم الوسيط
- المبسوط للسرخسي
- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي .
- مصنف عبدالرزاق .-
- مختصر السنن لابن ماجه .
- مصنف ابن أبي شيبه
- المغني لابن قدامه .
- المستدرك للحاكم .
- المحلي لابن حزم .
- معاني الآثار للطحاوي .
- نصب الراية للزيلعي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار للإمام محمد علي الشوكاني .
- الهداية مع فتح القدير ، للمرغاني .